

الفضلاء المصريين ذكره الله تعالى بالصالحات أربعة أسئلة في هذا المقام ، وأجاب عنها بما ستراه .

السؤال الأول :

ما وجه التفرقة بين « أن وإن » المخففتين حيث أوجبوا إعمال الأولى وهي المفتوحة دون الثانية وهي المكسورة ، مع أن القياس يقتضي عدم التفرقة ، لأنَّ المشددتين عملتا لشبههما بالفعل من جهة اللفظ والمعنى كما هو مقرر في موضعه ، وقد زال بتخفيفهما شبههما اللفظي ، لأنه اعتبر فيه فتح آخرهما ، فإن كان نقصان هذا الوجه من الشبه مجوز للإهمال ، ووجود الشبه المعنوي مجوز للإعمال فينبغي أن يستويا في جواز الوجهين ، وإن كان فوات الشبه اللفظي لا يضر بقوة الشبه المعنوي ، فليستويا في وجوب الإعمال .

السؤال الثاني :

انه حيث فرق بينهما فينبغي أن تكون التفرقة على العكس لقوة الأصل بالنسبة إلى الفرع .